بخلاف الجناية خطأ لامكان استيفاء الارش من الرهن ولا بالشفعة واجرة النائحة و
المغنية وبالعبد الجاني او المديون واذا لم يصح الرهن في هذه الصور فللراهن اخذه فلو
هلك عند المرتهن قبل الطلب هلك مجانا اذ لا حكم للباطل فبقي القبض باذن المالك صدر الشريعة
وابن الكمال ولا رهن خمر وارتهانها من مسلم او ذمي للمسلم اي لا يجوز للمسلم ان يرهن
خمرا او يرتهنها من مسلم او ذمي ولا يضمن له اي للمسلم مرتهنها حال كونه ذميا وفي عكسه
الضمان لتقومها عندهم لا عندنا وصح الرهن بعين مضمونة بنفسها اي بالمثل او بالقيمة
كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم عمد اعلم ان الاعيان ثلاثة عين
غير مضمونة اصلا كالامانات وعين غير مضمونة ولكنها تشبه المضمونة كمبيع في يد البائع
وعين مضمونة بنفسها كالمغصوب ونحوه وتمامه في الدرر وصح بالدين ولو موعودا
بان رهن ليقرضه كذا كالف مثلا فلو دفع له البعض وامتنع اجبر اشباه فاذا هلك هذا
الرهن في يد المرتهن كان مضمونا عليه بما وعد من الدين فيه فيسلم الالف للراهن جبرا
اذا كان الدين مساويا للقيمة او اقل اما اذا كان اكثر فهو مضمون بالقيمة هذا اذا
سمى قدر الدين فان لم يسمه بان رهنه على ان يعطيه شيئا فهلك في يده هل يضمن خلافا
بين الامامين مذكور في البزازية وغيرها والاصح انه غير مضمون وقد تقدم ان
المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار غير مضمون في الاصح وصح برأس مال السلم
وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك الرهن في المجلس تم الصرف والسلم وصار المرتهن
مستوفيا حكما خلافا للثلثة وان افترقا قبل نقد وهلاكه بطلا اي الصرف والسلم
واما المسلم فيه فيصح مطلقا فان هلك الرهن تم العقد وصار عوضا للمسلم فيه ولو لم يهلك
ولكن تفاسخا السلم وبالمسلم فيه رهن فهو رهن برأس المال استحسانا لانه بدله فقام
مقامه وان هلك الرهن بعد الفسخ المذكور هلك به اي بالمسلم فيه فيلزم رب
السلم دفع مثل المسلم فيه لبقاء الرهن حكما الى ان يهلك وللاب ان يرهن بدين كائن عليه
عبد الطفل لان له ايداعه فهذا اولى لهلاكه مضمونا والوديعة امانة والوصي كذلك
وقال ابو يوسف لا يملكان ذلك ثم اذا هلك ضمنا قدر الدين للصغير لا الفضل لانه
امانة وقال التمرتاشي يضمن الوصي القيمة لان للاب ان ينتفع بمال الصبي بخلاف الوصي
لكن في جزم في الذخيرة وغيرها بالتسوية بينهما وله اي للاب رهن ماله عند ولده الصغير
بدين له اي للصغير عليه اي على الاب ويحبسه لاجله لاجل الصغير بخلاف الوصي فانه لا يملك
ذلك سراجيه وكذا عكسه وللاب رهن متاع طفله من نفسه لانه لوفور شفقته جعل شخصين

وعبارتي

وعبارتي كشرائه مال طفله بخلاف الوصي لانه وكيل محض فلا يتولى طرفي العقد في رهن
ولا بيع وتمامه في الزيلعي وصح بثمن عبدا وخل او ذكية ان ظهر العبد حرا والخل خمرا
والذكية ميتة وصح ببدل صلح عن انكار ان اقر بعد ذلك ان لا دين عليه والاصل
ما مر ان وجوب الدين ظاهرا يكفي لصحة الرهن والكفيل وصح رهن الحجرين والمكيل
والموزون فان رهن المذكور بخلاف جنسه هلك بقيمته وهوظ وان بجنسه وهلك
هلك بمثله وزنا او كيلا لا قيمة خلافا لهما من الدين ولا عبرة بالجودة عند المقابلة
بالجنس ثم ان تساويا فظاهر وان الدين ازيد فالزائد في ذمة الراهن وان الرهن
ازيد فالزائد امانة درر وصدر الشريعة باع عبدا على ان يرهن المشتري بالثمن
شيئا بعينه او يعطي كفيلا كذلك بعينه صح ولا يجبر المشتري على الوفاء لما مر انه غير
لازم وللبائع فسخه لفوات الوصف المرغوب الا ان يدفع المشتري الثمن حالا او يدفع
قيمة الرهن المشروط رهنا لحصول المقصود وان قال المشتري لبايعه وقد اعطاه شيئا
غير مبيعه امسك هذا حتى اعطيك الثمن فهو رهن للتلفظ بما يفيد الرهن والعبرة
للمعاني خلافا للثاني وللثلثة ولو كان ذلك الشيء الذي قال للمشتري امسكه هو
المبيع الذي اشتراه بعينه لو بعد قبضه لانه ح يصلح ان يكون رهنا بثمنه ولو قبله
لا يكون رهنا لانه محبوس بالثمن بقي لو كان المبيع مما يفسد بمكثه كلحم وخبز وجبن
فابطأ المشتري وخاف البائع تلفه جاز بيعه وشراؤه ولو باعه بازيد تصدق به
لان فيه شبهة رهن رجل عينا عند رجلين بدين لكل منهما صح وكله رهن من كل
منهما ولو غير شريكين فان تهايئا فكل واحد منهما في نوبته كالعدل في حق الاخر ومما
لا يتجزى وان مما يتجزى فعلى كل حبس النصف فلو دفع له كله ضمن كل حصة لتجزي كاتيقا
فان قضى دين احدهما فكله رهن للاخر لما مر ان كل العين رهن في يد كل منهما بلا تفرق
وان رهنا رجلا رهنا واحدا بدين عليهما صح بكل الدين ويمسكه الى استيفاء كل الدين
اذ لا شيوع ولو رهن عبدين بالف لا يأخذ احدهما بقضاء حصته لحبس الكل بكل الدين
كالمبيع في يد البائع فان سمى لكل واحد منهما شيئا من الدين له ان يقبض احدهما اذا
ادى ما سمى له بخلاف البيع لتعدد العقد بتفصيل الثمن في الرهن لا البيع هو الاصح وبطل
بينة كل منهما اي من رجلين على رجل انه اي ان كل واحد رهنه هذا الشيء كعبد مثلا
عنده وقبضه لاستحالة كون كله رهنا لهذا وكله رهنا لذلك في ان واحد ولا يمكن تنصيفه
للزوم الشيوع فتهاترتا وح فيهلك امانة اذ الباطل لا حكم له هذا اذا لم يؤرخا فان

Copyright © King Saud University